

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بيان الواقف لو قديما عند أبي يوسف وأن الفتوى عليه فراجعه .

وهذا بالنسبة لنفس الوقف .

أما الدعوى به بأن ادعى أن هذه الأرض وقف وقفها فلان علي وذو اليد يجدد ويقول هي ملكي فيشترط بيان الواقف وأنه وقفه وهو يملكه .

قوله (قيل وشرائطه على المختار) قال الطحطاوي ولا وجه لذكر قيل فإنهما قولان مصححان . قال في البحر وفي الفصول العمادية من العاشر المختار أن لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف ا هـ .

وفي المجتبى المختار أن تقبل على شرائط الوقف ا هـ .

واعتمده في المعراج وأقره الشرنبلالي وعزاه إلى العلامة قاسم وقواه في الفتح بقوله وأنت إذا عرفت قولهم في الأوقاف الذي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها مصارف وشرائط أنه يسلك بها ما كانت في دواوين القضاة لم تتوقف عن تحسين ما في المجتبى لأن ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع ا هـ .

أي لأن الشهادة بالتسامع هي أن يشهد بما لم يعاينه والعمل بما في دواوين القضاة عمل بما لم يعاين .

وأيا قولهم المجهولة شرائطه ومصارفه يفهم منه أن ما لم يجهل منها يعمل بما علم منها وذلك العلم قد لا يكون بمشاهدة الواقف بل بالتصرف القديم وبه صرح في الذخيرة حيث قال سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقه قال ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه وإلى من يصرفونه فيبني على ذلك لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المطنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك ا هـ .

فهذا عين الثبوت بالتسامع .

وفي الخيرية إذا كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحسانا إذا تنازع أهله فيه وإلا ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وإن لم يعلم الحال فيما سبق رجعا إلى القياس الشرعي وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به ا هـ .

لكن قولهم المجهولة شرائطه الخ يقتضي أنها لو علمت ولو بالنظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من تصرف القوام لا يرجع إلى ما في سجل القضاة وهذا عكس ما في الخيرية فتنبه

لذلك .

أقول ثم إن المراد من الشرائط والجهات كما وقع في عبارة الإسعاف وأوضحه الرملي أن يقول إن قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل إلى كذا بعد بيان الجهة وليس معنى الشروط أن يبين الموقوف عليه لأنه لا بد منه في إثبات أصل الوقوف كما تقدم آنفا .
قال الرملي والمراد بأصل الوقف أن هذه الضيقة وقف على كذا فبيان المصروف داخل في أصل الوقف .

أما الشرائط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع وهو معنى قوله في فتح القدير وليس في معنى الشروط أن يبين الموقوف عليه ا هـ .

ويأتي تمام الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى .

تنبيه قال في البحر ومسأل الشهادة بالوقف أصلا وشروطا لم تذكر في طاهر الرواية وأنها قاسها المشايخ على الموت .

وقد اختلف فيها المشايخ بعضهم قال يحل وبعضهم قال لا يحل وبعضهم فصل كما سبق ولكن نقل الشلبي عن شرح المجمع للمصنف في كتاب الوقف أن قبول الشهادة بالتسامع في أصل الوقف قول محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو المختار ا هـ .

قوله (في بابه) أي باب الوقف في فصل يراعى شرط الواقف وتقدم هناك تحقيقه في الحاشية فراجع .

قوله (هو كل ما تعلق به صحته) كأن يكون منجزا مسلما مجعولا آخره لجهة لا تنقطع ونحو ذلك مما ذكر في شروط صحته .

قال المصنف في الوقف وبيان المصروف من أصله أي لتوقف